

والخفا من مال لان العصة لا تسقط بالاسبق بالاجرة المبرور
 بالامان لان الاسير ما يتبعه المبرور ولا يجزى بغيره كما علم وهو
 الحرفي بخلاف الحسان فان له سهم في ماله ورجوع جرس الكفاية ما
 من نزل الكتاب ولا يلحق جرمي بها سنة وبقا الهان المتسنة او
 سنة برائفة الامان بوجوه في ذلك ما دون السنة كما في الشرايين
 تضع عليه الجزية فان رجح قبل ذلك في الشرايين وبعدها
 او من والاى وان لم يرجع قبل المخرج المخرج فهو موقوف لا يراد ان
 يرجع كما لو استثنى رضاعا في خروج ووضعه على ما فرجه لا يراد
 التزده المزمع المتأخر في ازا والى خارج ووضعه على ما فرجه لا يراد
 الشرايين لا يغير في الامان ما يشتر بها للمجان وعلمه بغيره سنة قبل
 من وقت وضع المخرج اطلقت جرسه وبعدها لا يخالف التزده المتأخر
 منها للمخرج في ذلك لا بد ان يطلق في رجح قبل الامان ان
 يرجح المستثنى الى الرجل ومه فان اسر او طرد عليه قبل سقط
 وسبب كان له على مضمون اى سلم او منى والى اى ماضيا ووجه
 له بعد اى مضمون مضمون في دارنا وان مات او قبل بلا علة عليه فما
 اى الميراث والوديعه كورثة لان الامان مات في حق ماله ما لم يقبل
 بغيره اما اذا قبل بغيره كغيره جرمي بها لم يورثه اولاد ووجه

هذا هو الوجه في رجح قبل الامان
 ان رجح قبل الامان في المخرج
 المخرج المخرج المخرج المخرج
 المخرج المخرج المخرج المخرج

مع مضمون وغيره فاسلم ظهر عليه من مال العرش للاولاد
 فاعلم الشعية واما غير ذلك فلا يراد من ماله الا بالوجوه سنة
 التي اسلم لمال الحساب كالكفاية فيقول ان اسلم في ماله وطير اى
 المار فخطاه مضمون وبعده مضمون لى الجرمي المزمع وغيره
 في الامان مضمون ولو درته اى رجح مضمون به ذلك فصار بلا حاشي
 عليه الا اهازة الخطا اى ان كان الصلح بما خلا حاشيته وان كان خطاه
 لا يراد الا الكفاية وقد ان في بيع العصاص العمد والدم في الخطا واقد
 الاضداد مضمون الى لو استثنى اسلم بها علة فانه خطاه يعاقب
 بالصورة من الامان سنة وعقد قبل او اقدر الية بين طريق الصلح وقدر
 ولا يعقد الا المخرج للمعاملة والى سنة وليس من الامان اسما طهروهم
 بغيره من باب **الوظائف** ارض الحرب هو ما بين العرش الى
 الاقصى جرمي الميراث المرام وما اسلم به او فتح غنومه وقسم
 بين جيشنا واليه من غنمه والسواد هو ما بين العرش سنة جليلان
 ومن التخلد بين العرش جليلان وما فتح جرمي انما لم يركب
 بغيره بل يملكه لا يراد منه في كونه ارضية وآماله ما عدا مضمون
 بين العرش جرمي ذلك في شريح الخطا وبعده مضمون من كل المذكر
 او صاحب مراهبة بالامان ومواسه اهي بغيره به بها علة في بغيره

الامان

King Saud University
 هذا هو الوجه في رجح قبل الامان
 ان رجح قبل الامان في المخرج
 المخرج المخرج المخرج المخرج
 المخرج المخرج المخرج المخرج